ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه: لا ينقض الوضوء إلاّ ما يخرج من السبيلين مثل: البول والغائط والريح، وكذلك النوم الغالب على العقل، والإغماء. مسألة: قالت الإمامية: البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن، ينقض الوضوء إذا كان مما دون المعدة، وإن كان فوقها لا ينقض الوضوء. ووافقهم على ذلك أحمد بن حنبل، والشافعي، إلاّ أن له في ما فوق المعدة قولين(1). مسألة: قالت الإمامية: ما يخرج من غير السبيلين مثل: القيء، والرعاف، والفصد، وما أشبهها لا ينقض الوضوء. ووافقهم على ذلك عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمّد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وعلقمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ومالك، وربيعة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر(2). مسالة: قالت الإمامية: الدود الخارج من أحد السبيلين ـ إذا كان خالياً من النجاسة والحصى، والدم إلاّ دم الحيض والاستحاضة والنفاس ـ لا ينقض الوضوء. ووافقهم على ذلك مالك وربيعة(3).